

بمعنى وجوب الايمان بها وبالطهارة قبلها انتهى **ف** لا اى ولا يمكن شرطها فيها فلا يمكن
استثاله ان اراد حال اقسامه ولا يضرنا ان كان الامتناع يتحقق ولو مع الترخي وان ارد
مع الترخي فتوقع كما اشار اليه الشارح بقوله واجب بان كان الامتناع بان يوجب بالشرط
بعد الشرط اي بعد الايمان بالشرط وقد وقع هذا الامتناع الممكن في حق الحديث
الكلف بالصلوة لكن قد علمت ان هذا ليس من محل النزاع **ف** يعني من الاكثر هنا
هم القابلون بصحة التكليف بالشرط ووقوع حال عدم الشرط فربما ان
الاول وهم اكثرهم القابلون **بوجوب الشرط بوجوب الشرط**
والثاني يقولون بذلك فعني لاجاب الشرط عند عدم الشرط عند هو
لا يجاب الايمان به عند وجود الشرط واما خلاف الاكثر هنا وهم القابلون
بدون الصحة والوقوع فلا يصور منهم القول بوجوب الشرط بوجوب الشرط
لان ذلك فرع التكليف بالشرط حال عدم الشرط لتقدم السبب على السبب
ولو بالذات **ف** هو معنى مفروضة في تكليف الكافر بالفروع يعني ان محل النزاع امر
كله وهو صحة التكليف بالشرط ووقوع حال عدم الشرط لكن فرض العلماء ذلك
في امر جزئي وهو تكليف الكافر بالفروع تقريبا للفهم وكثيرا ما يفعلون ذلك عند
اشتراك جميع الجزئيات في الماخوذ **ف** مع انتفاء شرطها في الجملة انما قال
في الجملة لان المتوقف على النية هو بعض الامور كاصلاها ونحوها دون
البعض الاخر كالعتق والجهاد ونحو ذلك ودون المنهيك طلقا اولان

فالاكثر هنا

الايمان